(105) ـ على ملة ابراهيم، ودين محمد، وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ـ مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، لا إله غيرك، ولا معبود سواك، أعوذ باﷲ السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم اﷲ الرحمن الرحيم. وتجهر ببسم اﷲ على مقدار قراءتك (1). واعلم أن السابعة هي الفريضة، وهي تكبيرة الافتتاح، وبها تحريم الصلاة. وروي أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (2). وانو عند افتتاح الصلاة ذكر اﷲ، وذكر رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله)، واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك (3)، ولا تجاوز باطراف أصابعك شحمة أذنيك (4)، ثم تقرأ (فاتحة الكتاب) وسورة في الركعتين الاُولتين (5)، وفي الركعتين الأخروين (الحمد) وحده، وإلا فسبح فيهما ثلاثاً ثلاثاً، تقول: سبحان اﷲ، والحمد ﷲ، ولا إله إلا اﷲ، واﷲ اكبر. تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات (6). ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة (7)، ولا بأس في النوافل. وأسمع القراءة والتسبيح أذنيك، فيما لا تجهر فيه من (الصلوات بالقراءة وهي الظهر والعصر) (8)، وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة. واقبل على صلاتك بجميع الجوارح والقلب، إجلالاً ﷲ تبارك وتعالى، ولا تكن من الغافلين، فإن اﷲ جلّ جلاله يقبل على المصلي بقدر إقباله على الصلاة، _____ (1) الفقيه 1: 198|917، والمقنع 28، الكافي 3: 310|7 باختلاف يسير. من " ثم افتتح الصلاة... ". (2) الهداية 31، الكافي 3: 69|2. (3) قال العلامة المجلسي في البحار 84: 217 في بيانه على هذا الخبر: " لم يذكر ذلك في خبر آخر " فتأمل. (4) ورد مؤداه في الكافي 3: 309|2، التذهيب 2: 233|65، من " ولا تجاوز... ". (5) المقنع: 28. (6) المقنع: 29. وقد ورد ذكر التسبيح في المقنع: 34، والهداية: 31، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 182. (7) مؤداه في الكافي 3: 314|12، التهذيب 2: 69|253. (8) في نسخة " ش ": " الصلاة وهي العصر والظهر ".